**الدرس الثالث: المشاركة السياسية**

يشارك الشعب في تسيير شؤون الدولة وممارسة السلطة بطريقتين إمـا عـن طريـقالإنتخاب، بانتخاب ممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة وإما عن طريق الأحـزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في اختيار ممثلي الأمة وتوجيه الناخبين والتأثيرعلى السلطة

وعلى هذا الأساس سنتناول المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الإنتخاب

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية.

**المطلب الأول: الإنتخاب**

تقوم الديمقراطية النيابية على تكريس آلية الإنتخاب، بحيث يختار الشعب من ينوب عنهفي ممارسة السلطة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد طبيعة الإنتخاب، وتعددوا فـيشرح وبيان أساليبه.

لذا سنتطرق لما يلي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للإنتخاب الفرع الثاني : أساليب الإنتخاب

**الفرع الأول: التكييف القانوني للإنتخاب**

ثار خلاف بين الفقهاء و الفلاسفة فيما يخص تكييف الإنتخاب أو تحديد طبيعتهالقانونية ،وبالتالي ظهر اتجاهان:

**أولا: الإتجاه القائل بأن الإنتخاب حق شخصي**

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الإنتخاب يعتبر حقا شخصيا يتمتع به المواطنون ، فهومن الحقوق الطبيعية المتصلة بالأفراد، باعتبارهم يملكون جزءا من السيادة، لذا فمـنحقهم التعبير عن رأيهم ومواقفهم بوسيلة الإنتخاب .

ويترتب عن ذلك تطبيق مبدأ الإقتراع العام بما يسمح لكل فرد التمتع به، ولكن تكون لهحرية كاملة في استعماله أو عدم استعماله.

**ثانيا: الإنتخاب وظيفة**

يرى هذا الإتجاه أن الإنتخاب يعتبر وظيفـة إجتماعية، وعليه فلا بد أن يتـوفر فـيالناخب مجموعـــة من الشروط المتعلقة بنصـاب مـالي معين أو مستـوى تعليميأو الإنتمـاء لطبقـة معينة، باعتبار أنهم لا يمارسون حقا من حقوقهم وإنما يزاولـونوظيفة أو خدمة عامة للأمة القصد منها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطةنيابة عنهم، لذا نجد أن هذا النوع من الإنتخاب يتماشى مع نظام الإقتراع المقيد.

**ثالثا: الإنتخاب سلطة قانونية**

وهو موقف جديد يرى أن الإنتخاب ليس حقا ولا وظيفة ، وإنما هو سلطة قانونية تمنحللمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختيار السلطات العامة، والمشرع هو من يضبط مضمونها وطرق استعمالها.

أما فيما يخص موقف المؤسس الدستوري الجزائري فقد نصت المادة 56 من تعديل 2021 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخـبوأن ينتخب ، أي أن كل مواطن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضويالمتعلق بالإنتخاب له الحق في أن يكون ناخبا.

**الفرع الثاني: أساليب الإنتخاب**

توجد عدة أساليب أو نظم للإنتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

**أولا: الإنتخاب المقيد و الإنتخاب العام**

يقصد بالإنتخاب المقيد قانون الإنتخاب الذي يشترط شروطا خاصة للناخبين، إذ لايستطيع الفرد أن يكون ناخبا إلا إذ توفرفيه أحد الشرو ط الآتية وهي: الكفاءة الماليـةأو الكفاءة العلمية أو الإنتساب إلى طبقة معينة.

وقد أخذت فرنسا بشرط النصاب المالي في دستوري1814 و 1848 ، وإنجلترا حتـ ى تعديل قانون الإنتخاب سنة 1918، ومصر في دستور 1930.

أما الإنتخاب العام يعني عدم تقييد حق الإنتخاب بأي شرط خاص متعلق بالثروة الماليةللناخب أو كفاءته العلمية ، وإنما يعطي الحق للأغلبية الساحقة للمواطنين ، وهـو مـايتماشى مع جوهر الديمقراطية التي تتطلب مشاركة المواطنين الكثيفـة فـي ممارسـةالسلطة باعتبار الشعب صاحب السيادة و السلطة في النظام الديمقراطي.

أخذت سوسرا بنظام الإقتراع العام في سنة1830 ، ثم إنجلترا عام1832 ، أما فرنساقررته أول مرة في دستور 1793 ، وقررته بصف نهائي في دستور 1848 .

وبالرغم من كون هذا الإنتخاب عام إلا أن هناك شروط تنظيمية لابـد مـن توافرهـاوتتعلق أساسابما يلي:

* شرط الجنسية: يعد الإنتخاب من أهم الحقوق السياسية ، لذا لابد أن يقتصر علـىالمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة .
* شرط السن: تقوم مختلف تشريعات العالم بتحديد بلوغ سن معينة للناخـب، وهـي تتراوح بين 18 و25 سنة.
* شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: بحيث لا يكون الشخص مدانا بحكم قضائي نهائي يؤدي إلى حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية ، أو عديم الأهلية كالأطفال والمصابين بأمراض عقلية.

**ثانيا : الإنتخاب المباشر وغير المباشر**

الإقتراع المباش ر هو أن يختار الناخب مباشرة ودون وسـيط نائبـه أومـن يمثلـه،أما الإنتخاب غير المباشر فهو أن يقوم الناخبين باختيار مندوبين عـنهم الـذين يقومـونبدورهم باختيار النواب أو الحكام، أي أنه يكون على درجتين وقد يكون علـى ثـلاثدرجات.

ويسود الإنتخاب غير المباشر غالبا في الدول الت ي تأخذ بالإزدواجية البرلمانية( نظـامالمجلسين).

**ثالثا: الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة**

يوجد الإنتخاب الفردي عندما يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتـساوية، وكل دائرة يمثلها نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخـب أكثـرمنمرشح واحد.

أما الإنتخاب بالقائمة فيقصد به تقسيم البلاد إلى دوائر كبيرة نسبيا، تنتخب كل منها عددامعينا من النواب ، أي أن كل ناخب يختار قائمة أو عددا من المرشحين الـذين يريـدانتخابهم بحسب عدد النواب المقرر للدائرة.

ولنظام الإنتخاب بالقائمة عدة صور، فقد يؤخذ بالقائمة المغلقة حيـث يقـوم الناخـبباختيار إحدى القوائم الإنتخابية بكاملها دون إمكانية إجراء أي تغيير أو تعـديل ،وقـديؤخذ بنظام قوائم المزج حيث يكون للناخب الحرية الكاملة في اختيار المرشحين الذينيراهم مؤهلين لتمثيله سواءا من قائمة واحدة أو عدة قوائم.

**رابعا: الإنتخاب العلني و الإنتخاب السري**

 الإنتخاب العلني هو أن يفصح الناخب عن رأيه علنا ، وقد سـاد الإنتخـاب العلنـيقديماأما حاليا يسود الإنتخاب السري، لأنه يضمن حماية الناخب مـن التعـرض لأيـةضغوطات أو تهديد بسبب اختياره ، ويعمل بهذه الطريق فـي الإنتخابـات المحليـة والرئاسية.

أما فيما يخص الجزائر يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشرو السري طبقا للفقرة الأولى من المادة85 من التعديل الدستوري الأخيرلـسنة 2021، ونفس الأسلوب متبع بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذ نصت الفقـرةالأولى من المادة 118من نفس التعديل على أنه يتم انتخاب أعضاء المجلـس الـشعبيالوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري.

أما فيما يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة نصت الفقرة الثانية من المادة121 من تعديل2021 على أنه يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجـالس الـشعبيةالولائية.

**الفرع الثالث: طرق تحديد النتائج الإنتخابية**

يقصد بها الطرق والوسائل المنصوص عليها قانونيا لفرز أصوات النـاخبين وكيفيـةتحديد الفائزين ، وفي هذا الصدد يوجد نظامان أساسيان لتحديد نتائج الإنتخابـات همـانظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

**أولا: نظام الأغلبية**

نظام الأغلبية يعني أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصواتفي الدائرة الإنتخابية، ويعتبر فائزا سواءا كان الإنتخاب فرديا أو عن طريق القائمـة، ويعتبر فائزا في الإنتخاب الفردي المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، أمـا فـيالإنتخاب بالقائمة فإن نظام الأغلبية يؤدي إلى فوز القائمة التي حصلت علـى أكثريـةالأصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى صورتين:

1. **الأغلبية النسبية أو البسيطة:**

يعني أن المرشح الفائز هو الذي حصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجمـوعالأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

1. **الأغلبية المطلقة :**

يشترط فيها حصول المترشح على أكثر من نصف عدد الأصوات (أي50% +1) وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين أو القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات الـصحيحةيتم إجراء دور ثاني أو ثالث ، ويعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد مـن الأصـواتحتى ولو بالأغلبية البسيطة:

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في الإنتخابات التشريعية لسنة1991 بموجـبالمادة 84 من القانون 91-06 الصادر في 2 أفريل 1991.

 و كذلك في الإنتخابات الرئاسية بموجب الفقرة الثانية من المادة85 من تعديل2021 التي نصت على أنه يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصواتالناخبين المعبر عنها .

**ثانيا: نظام التمثيل النسبي**

يتماشى نظام التمثيل النسبي مع الإنتخاب بالقائمة، وهو النظام الأنسب لتمثيل الأقليات

و الأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، لأن المقاعد النيابية في كل دائرة توزع علىالأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب.

مثال: هناك 5000 صوت معبر عنه، وعدد المقاعد 5مقاعد تتنافس عليها قائمتان.

لنفرض أن القائمة (أ) حصلت على 3000 صوت.

والقائمة (ب ) حصلت على 2000 صوت .

المعامل الإنتخابي يساوي عدد الأصوات على عدد المقاعد أي5000 تقسيم5 ويساوي

 .1000

أي أن 1000 صوت يعادل مقعدا واحدا.

ولإيجاد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة نقسم عدد الأصوات التي تحصلت عليهـاعلى المعامل الإنتخابي كما يلي:

القائمة أ : 3000 تقسيم 1000 وتساوي 3 القائمة ب: 2000 تقسيم 1000 وتساوي 2.

أي أن القائمة أ حصلت على ثلاثة مقاعد، والقائمة ب حصلت على مقعدين .

يطرح نظام التمثيل النسبي عدة مشاكل على الصعيد العملي، أهمهـا مـشكل توزيـعالبقاياعلى القوائم، لذا وجدت عدة طرق لتوزيع البقايا هي:

* طريقة أكبر البقايا.
* طريقة المعدل الأقوى.
* طريقة هوندت.

ففيما يخص طريقة أكبر البقايا ننظر للحزب الذي له الباقي الأكبر ونعطيه صوت ، ثمالحزب الذي يليه ، حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية .

أما الطريقة الثانية وهي المعدل الأقوى حيث نقوم بتقسيم عدد الأصـوات المتحـصلعليها من طرف كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها، زائد مقعد من المقاعد المتبقية، فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل أقوىيأخذ المقعد.

وآخر طريقة هي طريقة هوندت بحيث نتمكن من الحصول على قاسم مشترك بعد أننقسم عليه عدد أصوات كل حزب ، ونحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود لـهوتكون نتيجة هذه الطريقة هي دائما نفس نتيجة طريقة المعدل الأقوى.